

الإحكام لابن حزم

وهي التي دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية أو إجماعية ديوانا موعبا نتقصى فيه إن شاء الله تعالى الأدلة الصحيحة وبطلان علل أصحاب القياس ومفاسدها بالجملة وبالله تعالى التوفيق .

ثم رأينا كتابنا المعروف بالإيصال جامع لكل ذلك مغن عن أفراد كتب لكل صنف منها . قال علي وكل من قال بقبول خبر الواحد ثم صح عنده خبر عن النبي A متكامل الشروط التي بوجودها يصح عنده الخبر جملة .

فإن تركه لحديث آخر فهو مجتهد إما مخطئ وإما مصيب وكذلك إن تركه لنص قرآن وكذلك إن ترك نص قرآن لحديث آخر أو نص قرآن إلا أنه إن كان قد ترك في مكان آخر مثل تلك الآية التي أخذ بها الآن أو الحديث الذي أخذ به أو أخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا وخالف ترتيب أخذه في المسائل فإن كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل فإن نبه على ذلك فتمادى على خطأه فهو فاسق لإقراره في مكان ما بأن مثل ذلك العمل الذي استعمل ههنا باطل فهو مقدم على الأخذ بما يدري أنه باطل .

وذلك مثل من أخذ بقول رسول الله A لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وترك ظاهر قول الله تعالى { ولسارق ولسارقة فقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله } وعزيز حكيم { ثم إنه ترك قول رسول الله A لا تحرم الرضعة والرضعتان وأخذ بظاهر قوله D { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لختين إلا ما قد سلف إن كان عفورا رحيمًا } فهذا إذا وقف على تناقض فعله وتمادى عليه فهو فاسق .

لأنه في أحد الموضعين مقر بأن ترك ظاهر القرآن للحديث خطأ لا يحل وفي الموضع الثاني استعمل ما أقر أنه لا يحل فهو مقدم على ما لا يجوز له بإقراره فإن علل حديث الرضعتين أريناه في حديث السارق مثل تلك العلل بعينها فإن تمادى على الأخذ بأحدهما وترك الآخر فهو فاسق متلاعب بدينه .

وإن ترك نصا لقياس بعد قيام الحجة عليه بإبطال القياس فهو فاسق أيضا وإن ترك نصا لقول صاحب فمن دونه فإن كان يعتقد أن عند ذلك صاحب علما عن النبي